

وزارة السياحة

قرار رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١١

صدر بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩

وزير السياحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٩ بتسليم منطقة قصر المنزه
لوزارة السياحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء لجنة من الوزارة وشركة المنزه
للسياحة والاستثمار وتعديلاته فى شأن تشكيل اللجنة :

وعلى محضر الاجتماع الذى عقد بمقر منطقة المنزه بتاريخ ٢٠١١/٦/٣ :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد تشكيل اللجنة المشتركة من الوزارة وشركة المنزه للسياحة والاستثمار
والمشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته برئاسة السيد وزير السياحة ،

وعضوية كل من :**(أعضاء من وزارة السياحة :**

السيد الأستاذ / أحمد الخدام ، مستشار السيد الوزير .

السيد المستشار / شريف إسماعيل ، المستشار القانوني للسيد الوزير .

السيد رئيس قطاع الأمانة العامة .

(أعضاء شركة المنزه للسياحة والاستثمار :

السيد رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب .

السيد مدير الشركة ورئيس الجهاز التنفيذي .

السيد مستشار الشئون السياحية بالشركة .

السيد مدير إدارة الشئون الإدارية بالشركة .

(المادة الثانية)

تشكل أمانة فنية للجنة بضوية كل من :

السيد رئيس الإدارة المركزية للأملاك بالوزارة .

السيد مدير عام الرقابة المالية على الأموال .

السيد مدير عام الشئون القانونية بالوزارة .

الأستاذ/ جيهان عبد المنعم مصطفى .

ولللجنة أن تستعين بمن تراه .

(المادة الثالثة)

يُعامل أعضاء اللجنة العاملون المعاملة المالية المقررة .

(المادة الرابعة)

تلغى القرارات السابقة في شأن تشكيل اللجنة المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور